

الاسم الكامل: فاطمة الزهراء العلمي

Full name : Fatima Zahra ALAMI

الصفة: حاصلة على شهادة الدكتوراه من مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب.

Affiliation Name: Ph.D holder from the Institute of Dar al- Hadith al- Hasaniya in Rabat, Morocco.

عنوان المقال: التأصيل لأصل سدّ الذرائع عند المالكية من خلال عمل الصحابة. نماذج مختارة

Article title : Establishing the principle of blocking the means among Maliki scholars through the work of the Companions. Selected Models.

البريد الإلكتروني: alami.fatimazahrae1@gmail.com

Abstract:

Omar – may God be pleased with him - is celebrated for his mastery of all facets of Islamic jurisprudence, his close appreciation of the objectives of shari'a and his propensity to articulate the best ways to fulfill those objectives. Furthermore, his aptness to integrate an acute understanding of the religious text with a profound cognizance of people's struggles in the real world have positioned this leading figure as the ultimate example of ijtiḥād.

The resulting jurisprudence has since served as a source of knowledge and wisdom for scholars of Islamic jurisprudence and its principles. Whether Maliki or embracing other doctrines, scholars from various disciplines have rested their scholarly and intellectual ventures upon Omar's insightful views. They have followed his example, studied his traces, and adopted his reasoning as the foundation upon which lie their doctrines. In a similar manner, Maliki scholars have taken Omar's record in blocking the means to heart.

A salient feature of Omar's method in ijtiḥād is the attention he accords to outcomes. Thus, if he regards that a case would lead to potential depravity, he wastes no time to block and prevent it. On the other hand, when he deems something to result in righteousness and welfare, he paves the way for it. Such is the principle of blocking and allowing the means.

It is common knowledge that such terminology did not emerge during the lifetimes of the companions. However, scholars of jurisprudence, those who epitomize ijtiḥād in particular, have embraced these concepts and used these methods in their efforts. They have surveyed their cases, contemplated their judgements, and had their insights underpin the scholarly examination of principles, accessories, rules, concepts, and terms. In light of these elements, the present paper examines how Omar's great exploits in blocking the means have inspired the work of Maliki scholars.

Key Words: Blockade of Means (sadd al-dhara'i), Companions Jurisprudence, Mister Omar, Malikies, Construction.

ملخص المقال:

ضرب سيدنا عمر رضي الله عنه المثل العالي في الاجتهاد بجمعه لكل معاني فقه الدين، وإحاطته بالشرع ومعرفة مقاصد الشريعة على كمالها والطرق والوسائل لتحقيقها، وعمق نظره في النصوص مع إحاطة تامة بواقع الناس وأحوالهم. ومن هذه دعائم أسست عليها اجتهادات عمر رضي الله عنه وفقهه.

وتمخض عن هذا الفقه العظيم معين لم يجد الفقهاء والأصوليون والعلماء، مالكيون وغيرهم، إلا أن ينهلوا منه، كل حسب فنّه وعلمه وتخصّصه. وتعقّبوا آثاره وقعدوا وبنوا عليها أصول مذاهبهم. ومنه بناء المالكية على سدّ سيدنا عمر للذرائع.

ومن سمات سيدنا عمر في الاجتهاد نظره في المآلات، فإن رأى ما من شأنه أن يؤدّي إلى فساد حسمه وقطعه، وإن رأى في المآل صلاحاً ومنفعة أمدّ إليهما السبيل. وهذا مبدأ سدّ الذرائع وفتحها.

ومعلوم أن هذه المصطلحات لم تكن في عهد الصحابة، ولكن الفقهاء والمجتهدين منهم عملوا بمبادئها في اجتهاداتهم عملاً بديعاً، بل إن العلماء بعدهم إنما استقرأوا اجتهاداتهم ونظروا فيها واستنبطوا منها الأصول والفروع والقواعد والمفاهيم والمصطلحات. فينظر هذا المقال في بناء المالكية على سدّ سيدنا عمر للذرائع.

كلمات مفتاحية: سدّ الذرائع، فقه الصحابة، سيدنا عمر، المالكية، التأصيل.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مقال حول: التأصيل لأصل سدّ الذرائع عند المالكية من خلال عمل الصحابة.

نماذج مختارة

مقدمة:

تأسس المذهب المالكي، من جملة ما تأسس عليه، على أصول الفقه العمري. كان أول من أصل ل"سدّ الذرائع" المالكية، وقد أصلوا له من فقه عمر رضي الله عنه، ولفاهم في ذلك الحنابلة. يدرس هذا المقال عمل سيدنا عمر رضي الله عنه بسدّ الذرائع واجتهاده فيها. بدأت بتعريف سدّ الذرائع ثم ذكرت اختلاف العلماء في هذا الباب. وأوردت بعض القضايا التي أعمل فيها سيدنا عمر مبدأ سدّ الذرائع.

إنّ سدّ الذرائع من أهم وسائل حفظ المصالح ورعايتها. وبالرجوع إلى حفظ المقاصد نجدنا على قسمين ثانيهما الحفظ من جانب عدم، وهو "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"¹ وهو معنى سدّ الذرائع، وتعريف له ينطلق من هذا المعنى لم يبعد. فيكون غالباً ضرورة يلجأ إليها ووسيلة لحفظ المقاصد. وسيدنا عمر رضي الله عنه من أشهر من ساروا في طريق سدّ الذرائع على علم وبيّنة ولمّا يعلم المصطلح، حتى إذا جاء المالكية بعده ابتكروا المصطلح وجعلوا سدّ الذرائع أصلاً، ونحا نحوهم الحنابلة. وقد حصر القرافي، بعد الاستقراء، أدلة المذهب المالكي في تسعة عشر دليلاً، منها سدّ الذرائع: "هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلّة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية والعوائد، والاستقراء، وسدّ الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة"².

يحاول هذا المقال دراسة جملة من اجتهادات سيدنا عمر دراسة أصولية. فهو قراءة يسيرة لعمله بسدّ الذرائع واجتهاده فيها. بدأت بتعريف سدّ الذرائع الذي كان أول من أصل له المالكية من فقه عمر رضي الله عنه، ولفاهم في ذلك الحنابلة، ثم ذكرت اختلاف العلماء في هذا الباب. وأوردت بعض القضايا التي أعمل فيها سيدنا عمر مبدأ سدّ الذرائع. وفي الخاتمة بعض الملاحظات والخلاصات.

¹ - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، 1968، ج2، ص8.

² _ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، 149/1.



المطلب الأول: في تعريف سد الذريعة وحجبتها

أولاً: تعريف سد الذريعة:

1- الذريعة لغة: في اللغة:

الذريعة لغة: الوسيلة، والجمع ذرائع¹.

في الاصطلاح:

والذريعة في الاصطلاح المشهور عند المالكية هو الوسيلة. يقول القرافي: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا"². و"الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له. فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل. وهو مذهب مالك رحمة الله عليه"³.

2- المقصود بسدّ الذرائع:

يقول ابن بدران الحنبلي: "هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"⁴.

وذهب القرافي إلى أن: "سدّ الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"⁵.

فسد الذرائع إذن هو إغلاق كل باب مفضية إلى الحرام حتى وإن كانت في حد ذاتها غير محرمة، ولكن عن طريقها يوصل إلى ما هو محرم. فالوسيلة هنا إذن موضوعة موضع الغاية.

¹ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج1، ص208.

² - أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج2، ص42.

³ _ الذخيرة، 152/1.

⁴ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن محمد بن بدران، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ص148.

⁵ - الفروق، ج2، ص42.

ونجد البغا في كتابه "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" يفرق بين معنيين للذريعة في الاصطلاح الشرعي، أحدهما عام والثاني خاص.

أما العام: فهو "كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، مقيدا بوصف الجواز أو المنع.

وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، وذلك أن موارد الأحكام قسمان:

- مقاصد: وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي التي هي مصالح أو مفاسد في ذاتها.
- وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، كما أن وسيلة المحرم محرمة. فالجمعة فرض، والسعي إليها فرض، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضا.¹

يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج."²

وتختلف درجات الوسائل باختلاف مراتب المقاصد، ثم إن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، ف"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقيح المقاصد أقيح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة."³

وقد خصص ابن قيم فصلا نفيسا من كتابه "الإعلام" حول سد الذرائع، يقول في هذا السياق: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي، في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات

¹ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري - دمشق، ص 566.

² - الفروق، ج 2، ص 43.

³ - نفسه، ج 2، ص 43.

والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل¹.

ثم يضيف: "إذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء. بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه"².

وأردف: "فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها"³.

أما المعنى الخاص للذريعة: "فهو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدها، وسد الذرائع على هذا المعنى هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها"⁴.

وقد عبّر الشاطبي عن جوهر معنى سد الذرائع فقال: "إن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁵.

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973، ج3، ص153.

² - نفسه، ج3، ص153.

³ - إعلام الموقعين، ج3، ص153.

⁴ - أثر الأدلة المختلف فيها، البغا، ص572.

⁵ - الموافقات، ج4، ص199.

ثانياً: حجية سدّ الذرائع

يعتبر "سدّ الذرائع" أصلاً من أصول المذهب المالكي والمذهب الحنبلي، أما الشافعي وأبو حنيفة، رحمة الله عليهم جميعاً، فلا يريان ذلك.

لقد كان الإمام مالك يقول بسدّ الذرائع، بل إنه حكّمه في الكثير من أبواب الفقه، في سياق حديثه عن كون أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً". يقول الشاطبي: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"¹.

يقول ابن فرحون المالكي: "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله"².

واعتبر ابن قيم الحنبلي سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، يقول: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"³.

أما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلم تذكر كتب أصول مذهبهما شيئاً عن رأيهما في سدّ الذرائع، وذلك أن الباحث في هذا الموضوع يجد أن كتب أصول الحنفية والشافعية لا تتعرض للبحث في هذا الأصل، وإنما الذي تعرض له بالبحث والتفصيل كتب أصول المالكية والحنابلة، وخاصة الشاطبي والقرافي وابن القيم⁴.

لكن الإمام الشاطبي يرى أن الإمام الشافعي عمل بسدّ الذرائع وإن لم يصرّح، يقول: "أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سدّ الذرائع على العموم. ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلالاً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة وإنما فيه عمل جملة من الصحابة وذلك عند الشافعي ليس بحجة"⁵.

1 - الموافقات، ج4، صص98.

2 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986، ج5، ص497.

3 - إعلام الموقعين، ج3، ص159.

4 - ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، البيضا، ص574.

5 - الموافقات، ج3، ص305.

وقد استدلل القائلون بسد الذرائع بشواهد عدة، فقد ذكر ابن قيم تسعة وتسعين وجها للدلالة على حجية القول بسد الذرائع، وقال بعد ذلك: "ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة، إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه. والله وراء ذلك أسماء وأحكام"¹.

الأدلة:

ومن الأدلة على حجية سد الذرائع:

1: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾² قال ابن العربي في هذه الآية: "قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد"³.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَا بَغِيرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁴ فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة ليسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سب المسلمين لآلهتهم، وهذا كالتبنيه على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز⁵.

2: من السنة:

¹ - إعلام الموقعين، ج3، ص159.

² - سورة الأعراف، الآية 163.

³ - أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، خرّج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3-2003.

⁴ - سورة الأنعام، الآية 108.

⁵ - ينظر اجتهادات عمر رضي الله عنه دراسة أصولية، محمد عبد الواحد حنفي، ص514، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 2014م، ص240.

من تطبيقات السنة المشرفة لسد الذرائع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع عن قتل المنافقين رغم علمه بهم، وقال: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"¹. ووجه الدلالة فيه أنه خشي صلى الله عليه وسلم أن يعرف الناس نفاقهم فيحسبون أنهم إن أسلموا تهددهم القتل.

ومن ذلك أيضا تخليه عن بناء البيت الحرام حتى لا يثير فتنة بين قومه، فقد روى الإمام البخاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"².

المطلب الثاني: عمل عمر رضي الله عنه بسد الذرائع

أولاً: عمله رضي الله عنه بسد الذرائع في العبادات:

1: غسل الطيب ولبس المصبوغ في الإحرام:

روى الإمام مالك عن أسلم مولى عمر بن الخطاب "أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك! لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه"³.

وروى أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة"⁴.

اختلفوا في توجيه كلام عمر رضي الله عنه في الأثر الأول، فذهب أبو الوليد الباجي إلى أن عمر رضي الله عنه اجتهد رأيه ولم يلتفت لرأي معاوية أو أم حبيبة، ولكونه إماما فيلزم الناس اجتهاده. يقول: "فمنعه بذلك من استدامة ما كان عليه ولم ير فيه رأيه ولا رأي أم حبيبة، ولا بد أن يكون عند عمر رضي الله عنه في ذلك توقيف من

1 - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ج3، ص1296.

2 - نفسه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ج2، ص146.

3 - الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم: 1180.

4 - الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة، في الإحرام، رقم: 470.

النبى صلى الله عليه وسلم أو علم من أين قالت أم حبيبة فلم يرض في ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها. ولعلها فعلت ذلك بمثل خبر عائشة "كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم"، فمنع معاوية من التعلق بفعلها والأخذ في ذلك برأيها، وإنما جاز ذلك لعمر بن الخطاب، وإن كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد، والمسألة مسألة اجتهاد ولم ينقل في ذلك نص يرد ما ذهبنا إليه؛ لأنه كان الإمام الذي يختار للناس ويلزمهم الرجوع إلى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر إليه من أقوالهم وأفعالهم¹.

أما الزركشي فاعتبر هذا الحديث مما استدرسته عائشة على عمر رضي الله عنهما، وأنه ما بلغه حديثها، يقول: " ولم يبلغ عمر حديث عائشة؛ يعني "طيبت النبي صلى الله عليه وسلم فأصبح وإنّ ويبص المسك في مفارقه"، ولو بلغه لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع².

وأضاف: "وهذا في المستدركات وحديث عائشة مقدم لا محالة؛ لأنها نقلت النص وعمر رضي الله عنه إنّما منع استدامة التّطيب بالاستنباط من قوله صلى الله عليه وسلم "الحاجّ الشّعث النّقل"³.

فهنا عمل عمر رضي الله عنه بسد الذرائع حيث إنه منع طلحة من لبس المصبوغ ومعاوية من التّطيب وهما محرّمين قطعاً لمادة الفساد، وهو أن يتوهم الناس جواز ذلك للمحرم. وإلى هذا ذهب البيهقي: "ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم"⁴.

2: النهي عن الصلاة بعد العصر:

أخرج الإمام البخاري في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم "تهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"⁵.

1 - المنقّى شرح الموطأ، أبو الوليد النّاجي، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ، ج2، ص203.

2 - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 2001م، ص68.

3 - نفسه، ص68.

4 - سنن البيهقي، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام.

5 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج1، ص120.

وعن أم سلمة قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليتها. فقال: قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا".¹

كان عمر رضي الله ينهى عن الصلاة بعد العصر سدا للذرائع، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن خالد: أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما".²

وأخرج الإمام أحمد، بسند ضعيف، عن هشام عن أبيه أن عمر رضي الله عنه خرج على الناس يضربهم على السجدين بعد العصر حتى مر بتميم الداري فقال: لا أدعهما، صليتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيتك لم أبال".

أورد الزركشي استدراكا لعائشة على عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، "فعن عائشة قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها".³

يتبين خوف وخشية عمر رضي الله عنه من أن يسقط الناس في المحاذير التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرغم أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر، خشي عمر رضي الله عنه على العامة أن يصلوا في الوقت المنهي عنه؛ قبيل غروب الشمس، فحسم المسألة.

يقول ابن حجر: "فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس".⁴

1 - مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - مسند أحمد، مسند الشاميين.

3 - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، ص 69.

4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ج 2، ص 65.

وهذا مما يوضح لنا حرص عمر رضي الله عنه على اتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى عمر رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر لسدّ ذريعة الصلاة قبل غروب الشمس المنهي عنها. وقوله: "لو كان الناس كهيتك لم أبال." يعني لو كان على نفس درجتك من الفقه والفهم، ومعرفة الوقت بالضبط المنهي عنه، لم أبال. فالأمر يتصل بتشريع يثبت عند الناس ويستمر إذا علموا أن عمر رضي الله عنه رآه ولم ينكره.

ثانياً: عمله رضي الله عنه بسد الذرائع في الجرائم والنكاح:

1: في قتل الجماعة بالواحد:

لقد شرع الله عز وجل أن جزاء القتل قتل مثله، قال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾¹ وقال كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾².

وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه واقعة لم يسبق حدوثها في زمن أبي بكر رضي الله عنه ولا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث اشترك أكثر من واحد في قتل نفس واحدة.

ومما روي في ذلك: "أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"³.

و "أن صبياً قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم"⁴.

وأصل هذه الحادثة "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له أصيل. فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً. فقالت لخليها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه. ثم قطعوا أعضائه وجعلوه في عيبة، فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء. ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليها، فأخذته رعدة. فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى وهو

1 - سورة المائدة، الآية 45.

2 - سورة البقرة، الآية 178.

3 - سنن البيهقي، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: 15973.

4 - سنن البيهقي، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: 15974.

يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا. وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين¹.

ذهب بعض المعاصرين إلى أن في هذا الاجتهاد العمري مخالفة لكتاب الله عز وجل وأن مسوغ هذه المخالفة هو مراعاة المصلحة، يقول علي حسب الله: "ومن اعتبار المصلحة مع معارضتها للكتاب، قتل الجماعة بالواحد، حتى لا يتخذ الناس الاجتماع على القتل ذريعة إلى إهدار الدماء، وذلك معارض لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ وقوله سبحانه: ﴿وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس﴾"².

ومما ردّ به هذا الادعاء أن قوله تعالى: "﴿وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس﴾" ليس نصا على عدم مشروعية قتل الجماعة بقتلهم الواحد؛ لأن هذه الآية، كما قال عنها عامة المفسرين والفقهاء، إنما هي إخبار عن شريعة قوم موسى، والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يؤيده"³.

وكذلك قوله عزجل: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهو ليس نصا على نفي قتل الجماعة بالواحد؛ إذ الآية إنما تعني إنكار ما كان عليه العرب في جاهليتهم إذ كانوا يأخذون البريء بظلم القاتل عندما يقدمون على الثأر لمن قتل منهم، وإمعانا في التشفي والتعاضم، ولذا فهي ليست نصا أيضا في عدم قتل الرجل بالمرأة"⁴.

ولا يخفى أن هذا الفعل من عمر رضي الله عنه داخل في باب سد الذرائع والنظر إلى المآلات، فإن في إقراره قتل الجماعة بالواحد سد لذريعة انتشار القتل واختلال قيم المجتمع، فقد يظن ظان أن عليه أن يشرك معه غيره للتملص من القصاص. ففي هذا الاجتهاد العمري صون وحفظ للدماء.

يقول ابن قدامة: "لأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر"⁵.

1 - سنن البيهقي، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: 15976.

2 - أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي - القاهرة، ط7، 1997م، ص151.

3 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ص148.

4 - ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص148، مؤسسة الرسالة، ص148.

5 - المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد ابن قدامة، دار الفكر - بيروت، ط1، 1405، ج9، ص367.

كما قرر السرخسي الحنفي أن اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه النازلة من لب العمل بسد الذرائع، يقول: "ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر كما قررنا، ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب، والاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد، فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص؛ يوضحه أنه لا مقصود في القتل سوى التشفية والانتقام، وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره. وعلى هذا قال علماءنا رحمهم الله: الواحد إذا قتل جماعة فإنه يقتل بهم جميعاً على سبيل الكفاءة"¹.

فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم. فسد عليهم عمر رضي الله عنه هذا الزعم.

2: نكاح المرأة في عدتها:

قال الله عز وجل: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾² فاتفق الفقهاء على حرمة نكاح المرأة داخل عدتها.

روى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب "أن طليحة الأسيدي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً"³.

أورد ابن قدامة في المغني ثلاثة آراء للفقهاء في هذه المسألة: نكاح المرأة لزوجها الثاني بعد انقضاء عدتها:

الأول: أن للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين.

¹ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1993م، ج26، ص112.

² - سورة البقرة، الآية 235.

³ - الموطأ، كتاب النكاح، رقم: 1961.

الثاني: عن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد. وهو قول مالك وقديم قول الشافعي، لقول عمر "لا ينكحها أبداً"؛ ولأنه استعجل الحق قبل وقته، فحرمه في وقته. كالوارث إذا قتل موروثه. ولأنه يفسد النسب؛ فيوقع التحريم المؤبد كاللعان.

الثالث: وهو قول الشافعي في الجديد: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه؛ ولأنه وطء يلحق به النسب، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح. ولأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء والنسب لاحق به ههنا، فأشبهه ما لو خلعها ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر¹.

إذا كان المراد من سد الذرائع منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، فإن هذا الأصل لا يختلف بحال مع اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه في هذه المسألة. فقد منع ما هو جائز، وهو زواج الزوج الثاني ممن تزوجها بعد انقضاء العدتين، مخافة الوقوع في ما لا يجوز وهو الزواج قبل انقضاء العدة. فلو علم خاطب المرأة المعتدة من طلاق أنه إن استعجل نكاحها قبل انقضاء العدة أنه بفعله هذا يحرمها عليه البتة، لانتظر وترتّب.

ونلاحظ أنه رضي الله عنه يسد الذرائع بما يوافقها، فيميّز بين الحالات والأحوال في الزجر، فلا يسوي في العقاب بين من يعلم التحريم ومن لا علم له به. كما في رواية عبيد بن نضيلة، قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما².

عدّ بعض المعاصرين هذه المسألة مما تتطّع فيه المالكية أخذاً بسد الذرائع اقتفاءً لأثر عمر رضي الله عنه. يقول: "ومن مظاهر غلوهم في أعمال سد الذرائع، التخليط فيه إلى أبعد مدى، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه. ومن ذلك، قولهم فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها بالتفريق بينهما، وبتحريمها عليه مطلقاً³.

والحال أن هذا ليس تشدداً من عمر رضي الله عنه لكنه اعتبار للمآلات وأخذ بالأحوط.

¹ - ينظر المغني، ج9، ص193.

² - المغني، ج10، ص150.

³ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية - دمشق، ط1، 1985م، ص636.

خاتمة:

وجب القول في نهاية هذا المقال إنّ سدّ الذرائع فقه عظيم لسيدنا عمر رضي الله عنه، فمن التمسه من بعده فليتمسه منه. ومن ترمى عليه بغير علم ربما أحلّ حراما أو حرّم حلالا. فسيدنا عمر اجتهد في هذا الباب فسدّ ذرائع وفتح أخرى حسما لمادة الفساد، أو مداً لطريق الصلاح مع معرفته الناس وأحوالهم والفقهاء ومقاصد الشارع على وجه الكمال. فمن اختلّ فيه شرط من هذه الشروط فقد أوشك أن يحلّ حراما أو يحلّل حلالا.

وأئمة العلماء بنوا أصول مذاهبهم وطرق استدلالهم باستقراء اجتهادات الصحابة. فسدّ الذرائع مثلا أصل استمدّه الإمام مالك من فقه سيدنا عمر رضي الله عنه وتلاه الإمام أحمد. وعمل به الإمام الشافعي وإن لم يصرّح.

وتمخّض عن هذا الفقه العظيم معين لم يجد الفقهاء والأصوليون والعلماء إلا أن ينهلوا منه، كل حسب فنّه وعلمه وتخصّصه. وتعبّوا آثاره وقعدوا عليها وبنوا عليها أصول مذاهبهم. ومنه بناء المالكية على سدّ سيدنا عمر للذرائع.

ومن سمات سيدنا عمر في الاجتهاد نظره في المآلات، فإن رأى ما من شأنه أن يؤدّي إلى فساد حسمه وقطعه، وإن رأى في المآل صلاحا ومنفعة أمدّ إليهما السبيل. وهذا مبدأ سدّ الذرائع وفتحها.

ومعلوم أن هذه المصطلحات لم تكن في عهد الصحابة، ولكن الفقهاء والمجتهدين منهم عملوا بمبادئها في اجتهاداتهم عملا بديعا، بل إن العلماء بعدهم إنما استقرأوا اجتهاداتهم ونظروا فيها واستنبطوا منها الأصول والفروع والقواعد والمفاهيم والمصطلحات.

فجعل الإمام مالك سدّ الذرائع أصلا من أصول مذهبه، فحكّمه المالكية في أكثر أبواب الفقه. ثم تبعهم في ذلك غيرهم. ولم يأخذ به آخرون كالشافعية.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، 1968.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.

أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1332هـ.

أبو محمد ابن قدامة، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، 1973.

أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، خرّج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3-2003.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1-2001.

أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، 1994.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت.

برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986.

بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط1، 2001.

شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

عبد القادر بن محمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.

علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي- القاهرة، ط7، 1997.

محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المطبعة العلمية- دمشق، ط1، 1985.

محمد عبد الواحد حنفي، اجتهادات عمر رضي الله عنه دراسة أصولية، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 2014.

مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري - دمشق.
مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 2004.
محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1993.
محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط. 1، 1422هـ.